



No.: / / 20
Date: / / 20

٦٠/٨٠٢

العدد:

٢٠ / /

التاريخ:

٢٩٣٠٠

٢٠١٨/١٢/٢٠

إلى / مكتب الوزير

م / طلب

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١١٣٧ في ٢٠١٨/١١/١٢ (المتضمن بيان الرأي حول احتساب الشهادة دون الحصول على إجازة دراسية) بقدر تعلق الأمر بهذه الدائرة بصدده نبيدي الآتي :-
ان مركز الموظف تنظيمي بمعنى ان شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية ملزمة وان اتخاذ أي إجراء بشأن الراتب الوظيفي للموظف يقتضي إن يكون بناءاً على نص قانوني وان اكمال الموظف لدراسته الصباحية في الجامعات والمعاهد واعتماد الشهادة الحاصل عليها يكون في حالة تمتعه باجازة دراسية وفق الشروط والالية المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات عدد (١٦٥) لسنة ٢٠١١ ونرفق طياً صورة قرار مجلس الدولة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ الذي خلص إلى عدم احتساب الشهادة العليا للموظف الحاصل عليها اثناء الخدمة دون اجازة دراسية للاسباب المبينة فيه مع العرض أن اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٥/٣١١٦ في ٢٠١٨/١٠/٤ المرفق بالطلب لم يرد إلى هذه الوزارة .
مع التقدير

المرفقات/

صورة قرار

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/